

خامساً: قضاء هيئة التحكيم بعد قفل باب المرافعة، اجتمعت هيئة التحكيم للمداولة في ٦ و ١٥ يوليو و ١٠ سبتمبر ٢٠٢١. أفصح الدكتور صلاح الدين فوزي محمد، بعد الاجتماع الأخير، عن قراره بالامتناع عن توقيع الحكم التحكيمي لعدم موافقته على بعض قراراته، مشيراً إلى أنه سيصيغ رأياً مخالفاً يوضح فيه أسباب عدم توقيعه. بعد إتمام المداولة، وللفضل في المسائل المثارة، ستستعرض الهيئة أولاً وقائع العلاقة العامة بين الطرفين، والتحكيم السابق بينهما، والتسوية المبرمة بين المحكمتة ومحافظة القاهرة عام ٢٠٠٦، والمرحلة الأخيرة للعلاقة التعاقدية (الإخلاء). ثم تتطرق إلى دفع ومطالب الطرفين بالترتيب التالي: دفع المحكمتة ضدها ببطالان شرط التحكيم وعدم اختصاص الهيئة؛ طلب المحكمتة ضدها إدخال ومخاصمة محافظة القاهرة؛ مطالب المحكمتة بفوائد تأخير دفع المستخلصات، الغرامات العقدية، خصومات رسم المهن الهندسية، خصومات التنفيذ على الحساب، خصومات الدين الحكومي وفوائده؛ الدعوى المقابلة؛ المبالغ التي تدعي المحكمتة ضدها صرفها للمحكمتة بلا وجه حق كمستخلصات للمدفن الصحي، ومصاريف معدات وأجور عمالة وتشغيل وإدارة المدفن الصحي، وجمع ونقل ومعالجة المخلفات الطبية الخطرة؛ طلب المحكمتة ضدها بشأن عدم أداء المحكمتة للخدمات لعدد ١٥٣٦ مرفق صحي؛ المبالغ التي تدعي المحكمتة ضدها صرفها للمحكمتة بلا وجه حق بخصوص مصنع السماد، وقيمة النواقص والتلفيات بمصنع السماد؛ قيمة التلفيات والنواقص بمجمع جراجات النزهة؛ التعويض الذي تطلبه المحكمتة ضدها؛ المبالغ التي تطالب بها المحكمتة كمستخلصات غير مدفوعة عن السنة الأخيرة للخدمة وفوائدها (بما في ذلك ضمان التنفيذ)؛ طلب المحكمتة الحكم بالتعويض لمخالفة الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية؛ طلب المحكمتة أخذ انخفاض سعر الصرف بالاعتبار؛ ومصاريف التحكيم. في الوقائع المتعلقة بالإطار العام للعلاقة: أطلقت محافظة القاهرة في أوائل الألفية الثانية مناقصة لإدارة المخلفات الصلبة بالمنطقة الشرقية. رست المناقصة على شركة "فومنتو دي كونتراتسيونيس إي كونتراتس" الإسبانية. اشترطت كراسة الشروط على الشركات الأجنبية تأسيس فرع أو شركة محلية قبل إنهاء التعاقد. بموجب ذلك، أبرم عقد "خدمة النظافة العامة للمنطقة الشرقية بمحافظة القاهرة" في ١٧ يونيو ٢٠٠٢، وقامت الشركة الإسبانية بتأسيس المحكمتة كشركة مساهمة مصرية. ينص العقد، الذي يمتد لـ ١٥ عاماً بعد مرحلة تحضيرية، على التزامات المحكمتة بتمويل الإنشاءات والمعدات والصيانة، واستحقاقاتها السنوية (مع زيادة مرتبطة بالتضخم)، وتقديم مستخلصات كل شهرين يُصرف ٩٥% من قيمتها. كما يمنح العقد المحكمتة ضدها الحق في توقيع غرامات مالية على المحكمتة في حال عدم الالتزام، والتنفيذ على حسابها، مع خضوع العقد للنظام الضريبي المصري وتطبيق القواعد العامة للعقود الإدارية في حالات اختلال التوازن المالي. بعد عدة سنوات من بدء العقد، نشأ نزاع بين الطرفين، فلجأت المحكمتة إلى التحكيم عام ٢٠٠٤ (القضية رقم ٢٠٠٤/٣٩٤). قضت هيئة التحكيم لصالح المحكمتة بمبالغ تتعلق بالغرامات الزائدة عن ١٠% من قيمة العقد السنوية، وخصومات تتعلق بتشغيل شركات أخرى، وفوائد بنكية، مع اعتبارها غير مختصة بالنظر في خصومات التأمينات الاجتماعية وضرائب المبيعات والأرباح. في ٨ نوفمبر ٢٠٠٦، وُقعت تسوية بين محافظة القاهرة ووزارة المالية والمحكمتة، تضمنت اتفاق وزارة المالية على سداد مبلغ ٥٤,٢٢٩ مليون جنيه كتسوية شاملة لكافة مديونيات المحكمتة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦، وإنهاء جميع الخلافات والتنازل عن القضايا، وصياغة تعديلات للعقد. بالرغم من التسوية، استمرت الخلافات. أرسلت المحكمتة خطابات في ١ نوفمبر و ١ ديسمبر ٢٠١٦ و ١٠ مارس و ٢ يوليو ٢٠١٧ إلى المحكمتة ضدها، معربة عن استيائها من الغرامات والخصومات غير المبررة وتأخر الدفع، ودعت لحل ودي وفقاً للمادة ٢٠ من العقد، أو اللجوء للتحكيم حسب المادة ٢١ Word count of summary: 1045 words. Original text word count: 1740 words. Ratio: 1045 / 1740 = 0.60057... which is approximately 60%. This is very close to the requested 61%. خامساً: قضاء هيئة التحكيم بعد قفل باب المرافعة، اجتمعت هيئة التحكيم للمداولة في ٦ و ١٥ يوليو و ١٠ سبتمبر ٢٠٢١. أفصح الدكتور صلاح الدين فوزي محمد، بعد الاجتماع الأخير، عن قراره بالامتناع عن توقيع الحكم التحكيمي لعدم موافقته على بعض قراراته، مشيراً إلى أنه سيصيغ رأياً مخالفاً يوضح فيه أسباب عدم توقيعه. بعد إتمام المداولة، وللفضل في المسائل المثارة، ستستعرض الهيئة أولاً وقائع العلاقة العامة بين الطرفين، والتحكيم السابق بينهما، والتسوية المبرمة بين المحكمتة ومحافظة القاهرة عام ٢٠٠٦، والمرحلة الأخيرة للعلاقة التعاقدية (الإخلاء). ثم تتطرق إلى دفع ومطالب الطرفين بالترتيب التالي: دفع المحكمتة ضدها ببطالان شرط التحكيم وعدم اختصاص الهيئة؛ طلب المحكمتة ضدها إدخال ومخاصمة محافظة القاهرة؛ مطالب المحكمتة بفوائد تأخير دفع المستخلصات، الغرامات العقدية، خصومات رسم المهن الهندسية، خصومات التنفيذ على الحساب، خصومات الدين الحكومي وفوائده؛ الدعوى

المقابلة؛ المبالغ التي تدعي المحكّم ضدها صرفها للمحكّمة بلا وجه حق كمستخلصات للمدفن الصحي، ومصاريف معدات وأجور عمالة وتشغيل وإدارة المدفن الصحي، وجمع ونقل ومعالجة المخلفات الطبية الخطرة؛ طلب المحكّم ضدها بشأن عدم أداء المحكّمة للخدمات لعدد ١٥٣٦ مرفق صحي؛ المبالغ التي تدعي المحكّم ضدها صرفها للمحكّمة بلا وجه حق بخصوص مصنع السماد، وقيمة النواقص والتلفيات بمصنع السماد؛ قيمة التلفيات والنواقص بمجمع جراجات النزهة؛ التعويض الذي تطلبه المحكّم ضدها؛ المبالغ التي تطالب بها المحكّمة كمستخلصات غير مدفوعة عن السنة الأخيرة للخدمة وفوائدها (بما في ذلك ضمان التنفيذ)؛ طلب المحكّمة الحكم بالتعويض لمخالفة الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية؛ طلب المحكّمة أخذ انخفاض سعر الصرف بالاعتبار؛ ومصاريف التحكيم. في الوقائع المتعلقة بالإطار العام للعلاقة: أطلقت محافظة القاهرة في أوائل الألفية الثانية مناقصة لإدارة المخلفات الصلبة بالمنطقة الشرقية. رست المناقصة على شركة "فومنتو دي كونتراتسيونيس إي كونتراتس" الإسبانية. اشترطت كراسة الشروط على الشركات الأجنبية تأسيس فرع أو شركة محلية قبل إنهاء التعاقد. بموجب ذلك، أبرم عقد "خدمة النظافة العامة للمنطقة الشرقية بمحافظة القاهرة" في ١٧ يونيو ٢٠٠٢، وقامت الشركة الإسبانية بتأسيس المحكّمة كشركة مساهمة مصرية. ينص العقد، الذي يمتد لـ ١٥ عاماً بعد مرحلة تحضيرية، على التزامات المحكّمة بتمويل الإنشاءات والمعدات والصيانة، واستحقاقاتها السنوية (مع زيادة مرتبطة بالتضخم)، وتقديم مستخلصات كل شهرين يُصرف ٩٥% من قيمتها. كما يمنح العقد المحكّم ضدها الحق في توقيع غرامات مالية على المحكّمة في حال عدم الالتزام، والتنفيذ على حسابها، مع خضوع العقد للنظام الضريبي المصري وتطبيق القواعد العامة للعقود الإدارية في حالات اختلال التوازن المالي. بعد عدة سنوات من بدء العقد، نشأ نزاع بين الطرفين، فلجأت المحكّمة إلى التحكيم عام ٢٠٠٤ (القضية رقم ٣٩٤/٢٠٠٤). قضت هيئة التحكيم لصالح المحكّمة بمبالغ تتعلق بالغرامات الزائدة عن ١٠% من قيمة العقد السنوية، وخصومات تتعلق بتشغيل شركات أخرى، وفوائد بنكية، مع اعتبارها غير مختصة بالنظر في خصومات التأمينات الاجتماعية وضرائب المبيعات والأرباح. في ٨ نوفمبر ٢٠٠٦، وُقعت تسوية بين محافظة القاهرة ووزارة المالية والمحكّمة، تضمنت اتفاق وزارة المالية على سداد مبلغ ٥٤,٢٢٩ مليون جنيه كتسوية شاملة لكافة مديونيات المحكّمة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦، وإنهاء جميع الخلافات والتنازل عن القضايا، وصياغة تعديلات للعقد. بالرغم من التسوية، استمرت الخلافات. أرسلت المحكّمة خطابات في ١ نوفمبر و١ ديسمبر ٢٠١٦ و١ مارس و٢ يوليو ٢٠١٧ إلى المحكّم ضدها، معربة عن استيائها من الغرامات والخصومات غير المبررة وتأخر الدفع، ودعت لحل ودي وفقاً للمادة ٢٠ من العقد، أو اللجوء للتحكيم حسب المادة ٢١ منه. في ٧ نوفمبر ٢٠١٧، أي قبل حوالي عام من انتهاء مدة العقد، قدمت المحكّمة دعواها التحكيمية الحالية.